

وزارة الإعلام

قرار وزارى

رقم ٥١ / ٢٠٠٧

بتحديد مقابل إعلانات الشريط المتحرك بالتلفزيون

استنادا إلى قانون تنظيم الجهاز الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ٣/٦/٢٠٠٧ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحدد مقابل إعلانات الشريط المتحرك التى تبث فى تلفزيون

سلطنة عمان على النحو الآتى :

وقت الذروة	الأوقات الأخرى	وقت النقل للبطولات الرياضية المحلية والإقليمية والدولية	سعر الكلمة
(من الساعة ١٩ إلى الساعة ١)	ع.ر ١٠,٧٥٠	يتفق عليه حسب أهمية ومستوى كل بطولة	ع.ر ١
- الحد الأدنى لقيمة الإعلان الواحد		ع.ر ٥	
- الحد الأقصى لعدد الكلمات للإعلان الواحد		١٢ كلمة	
- عدد دورات الإعلان		٢٠ دورة	

المادة الثانية : تمنح الشركات والمؤسسات التي ترغب في بث إعلانات الشريط

المتحرك بتلفزيون سلطنة عمان خصما للإعلان عن الموضوع

أو المنتج الواحد في الحالات الآتية :

عدد الإعلانات في الشهر	نسبة الخصم من قيمة الإعلان
٤٩ - ٣٠	% ٥
٧٤ - ٥٠	% ١٠
٩٩ - ٧٥	% ١٥
١٠٠ فما فوق	% ٢٠

المادة الثالثة : دون إخلال بحكم المادة السابقة ، تمنح وكالات الإعلانات التي تقوم

بجلب الإعلانات لمنتج أو موضوع واحد أو مختلفة لا تقل عن ثلاثين

إعلانا في الشهر ، عمولة تشجيعية بنسبة ٥% من قيمة الإعلانات .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ / ٨ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٨ / ٩ / ٢٠٠٧ م

حمد بن محمد الراشدي

وزير الإعلام

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٤٩)

الصادرة في ٢٠/١٠/٢٠٠٧ م